



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج		
24 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	كما فيها نفقات الارسال	

تمن النسخة الاصلية 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1973) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 64 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28

ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974 . ص 1520

قوانين وأوامر

امر رقم 73 - 64 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الجزء الاول

الوضاع العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : أ - يستمر خلال سنة 1974، مع مراعاة احكام هذا الامر، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الايرادات والحصائل لفائدة الدولة، وذلك طبقا للقوانين والاورامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يستمر فى سنة 1974، تحصيل مختلف انواع الرسوم والحصائل والايرادات المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاورامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان كفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب والرسوم أو تمديدها أو إيقافها أو الاعفاء منها، يجب أن تكون محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى.

ب - ان تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل وفى هذا الامر، تحت أى عنوان

وأى تسمية كانت، يمنع منعاً باتاً وذلك تحت طائلة رفع دعوى ضد المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب.

يتعرض ايضا للعقوبات المنصوص عليها والمطبقة على المختلسين، كل حائز لسلطة عمومية يمنع، بأى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانونى، استثناءات أو اعفاءات من الرسوم أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

تطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا، وبدون اذن قانونى أو نظامى، حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم.

ج - ان كل اجراء من شأنه ان يزيد فى تكاليف الدولة أو تخفيض مواردها لا يمكن اتخاذه الا بموجب نص ذى طابع تشريعى.

المادة 2 : ان المقبوضات والحصائل والايرادات المقيمة فى المصاريف النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلغ أربعة عشر مليارا ومائة وثمانين مليونا وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألف دينار (14.080.973.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر، بما فيها المساهمة الخاصة التى تساهم بها المؤسسات العمومية فى ميزانية الدولة التى هى موضوع الجدول المرفق بالجدول «أ» ويجب ان يدفع المبلغ الموضوع على كاهل كل مؤسسة الى الخزينة العامة فى الحساب 012 - 201 بنسبة الربع، ويتم دفع كل قسط طبقا للأجال التالية :

- الاول قبل 13 فبراير سنة 1974،
- الثانى قبل 15 مايو سنة 1974،
- الثالث قبل 15 غشت سنة 1974،
- الاخير قبل 15 نوفمبر سنة 1974.

المادة 3 : يؤذن لوزير المالية أن يقوم بما يلي :

- I - بالاصدار الدائم لسندات التجهيز على استثمارات لدى العموم، تخصص لتمويل الاستثمارات التى تحدد شروطها بموجب قرارات.
- 2 - باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى، والتى يكون الاكتتاب بها الزاميا :

2 - عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للصرف لدى مؤسسة الاصدار،

3 - عن طريق المساعدات الخارجية التي تروجها الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية،

4 - عند الاقتضاء، عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات اذا كان الامر يتعلق باستثمارات للتجديد.

المادة 7 : تقيد العروض المحتملة الخاصة بالضمان الممنوح من قبل الخزينة العمومية للقروض التي تبرمها مؤسسة اشتراكية على الحساب الخاص رقم 408 - 304 بعنوان « الدعم المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا ».

المادة 8 : يؤذن للخزينة العمومية، بالنسبة لسنة 1974، بأن تمنح قروضا لدعم وتأسيس اموال تداولية تكميلية للمؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية.

ويتوقف منح قروض الدعم للمؤسسات العاجزة، على تقديم مذكرة لمجلس الوزراء، حول تدابير التصحيح المتخذة من قبل سلطة الوصاية لوضع حد للتسيير العاجز للمؤسسات المعنية.

وتقيد القروض المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة كدين على الحساب الخاص رقم 408 - 304 بعنوان « الدعم المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا ».

المادة 9 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات عن سنة 1974 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (374.000.000 دج).

المادة 10 : تحدد الميزانية الملحقة للرعى عن سنة 1974 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ واحد وعشرون مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (21.325.000 دج).

المادة 11 : ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى احكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 10 و 11 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ويكون توزيع الاعتمادات المفتوحة لتسديد نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى.

المادة 12 : ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر يرسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ولا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المقطع اعلاه على الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المضمونة داخل كل مجلس تنفيذى للولاية والتي سيعمل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية.

1 - في حدود الاحتياطات، وذلك بالنسبة :

- لشركات وتعاونيات التأمين،
- للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي،
- للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد.

ب - في حدود مخصصات الاستهلاكات، وذلك بالنسبة :

- للشركات الوطنية،
- للمكاتب وادارات الاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي،
- لمكاتب وشركات السكن المعتدل الكراء،
- للمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع غير الفلاحي.

3 - بعمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات، وباصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل لتغطية مجموع تكاليف الخزينة ولا سيما التكاليف المنجزة عن استهلاك الدين العمومي.

4 - بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم او تدعيمه وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة.

المادة 4 : يفتح عن سنة 1974 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

- I - اعتماد بمبلغ سبعة ملايين وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (7.673.000.000 دج) لاجل نفقات التسيير، ويوزع على كل وزارة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر.
- 2 - اعتماد بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) لاجل نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع على كل قطاع طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر.

المادة 5 : ان نفقات التجهيز الخاصة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع الاشتراكي، تحدد عن سنة 1974 بمبلغ أحد عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية ملايين دينار (11.308.000.000 دج) طبقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر.

وان توزيع الرخص الخاصة بتمويل هذه الاستثمارات، يكون موضوع جدول يقرر من طرف وزير المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى.

المادة 6 : ان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات، بما فيها استثمارات التجديد، يجري حسب النسب التي يحددها وزير المالية :

I - عن طريق القروض الطويلة الاجل الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الاختصاصية،

المادة 13 : تعد في برنامج الاستثمارات السنوى قائمة العمليات الجديدة التي يباشر فيها خلال السنة المالية.

وتدرس الحكومة اثناء السنة المالية حالة التقدم في برنامج العمليات الجديدة للسنة وكذلك حالة اعادة التقدير للعمليات الجارى تنفيذها.

المادة 14 : ان كل تعديل يمس القيمة أو الهدف أو التسمية أو المنجز لعملية مقيدة في الجدول العام لعمليات التجهيز والاستثمار، لا يمكن ان يقوم به كاتب الدولة للتخطيط، بناء على اقتراح أمر بالصرف، الا بعد موافقة الوزير المعنى.

ويحدد قرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط الحدود والشروط التي بموجبها يرخص للأمريين بالصرف ادخال تعديلات، بدون اجراءات، على قيمة عمليات التجهيز والاستثمار.

المادة 15 : تلغى جميع العمليات المقيدة في الجدول العام لعمليات التجهيز والاستثمار قبل اول يناير سنة 1967 والتي لم يباشر في تنفيذها.

وأن العمليات المقيدة قبل أول يناير سنة 1967 والتي لم تنته بعد، تجمع في جدول خاص يسمى «العمليات التي تقفل» وتفيد المصاريف الخاصة بها في اعتمادات الدفع المنصوص عليها في الجدول العام لسنة 1974.

المادة 16 : ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولايات، والجدول التقديرية للنفقات والاياردات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحى وصناديق الضمان الاجتماعى وتعاونيات التأمين وهيئات وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة.

ويجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة.

المادة 17 : ان الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية.

ويمكن ان تتخذ التعديلات الحاصلة في توزيع الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية.

وان النفقات المقطعة من هذه الاعتمادات تسجل في حسابات الخزينة وذلك في الحساب الخاص رقم 033 - 302 تحت عنوان «العمليات المتممة بعنوان الثورة الزراعية».

المادة 18 : ان الحد الاعلى للنفقات المرخص بها المتعلقة بتثبيت وتوزيع الاسعار طبقا للجدول « هـ »، يحدد بالنسبة لسنة 1974 بمبلغ : أربعمائة واربعه واربعون مليونا وخمسمائة وستة آلاف دينار (444.506.000 دج) يغطى كله بالمدخلات الجبائية المخصصة للحساب رقم 028 - 302 « الاموال الخاصة لتثبيت وتوزيع الاسعار » ويوزع بين مختلف المنتجات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم.

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها في المقطع الاول اعلاه، بموجب قرارات مشتركة بين وزير المالية ووزير التجارة.

المادة 19 : ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 تضبط في جدول يحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية.

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات، بموجب مقرر مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية.

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلى للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية، بموجب مقرر من وزير الداخلية.

المادة 20 : ان الحد الاعلى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحى يحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ويحدد المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع الوارد اعلاه، تمويل النفقات التى تقوم بها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعى.

المادة 21 : لاجل تصفية الوضعية المالية للمستشفيات، فان الديون التى لهذه الاخيرة على الخواص بعنوان الخدمات الصحية لما قبل 31 ديسمبر سنة 1973، تقبل بغير قيمة وتسحب سندات القبض الخاصة بها من البقايا المستحقة الدفع عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 22 : تدرس الحكومة وتصادق سنويا، بمناسبة مناقشة ميزانية الدولة، الميزانيات التقديرية لصناديق الضمان الاجتماعى والتعاونيات الاجتماعية وذلك في نطاق سياستها العامة حول العمل الاجتماعى لصالح العمال.

المادة 23 : تحدد الاقساط التى يدفعها العمال وأرباب العمل الى هيئات الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم.

المادة 24 : ان بقايا قروض التجهيز والاستثمار وكذلك بقايا الاعتمادات الموسمية الممنوحة الى غاية 30 سبتمبر سنة 1966 من موارد الخزينة العمومية الى المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا من قبل المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى سابقا والصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي والتعاقد سابقا

من المؤسسات والاستغلالات أو الوحدات التي يقوم باستغلالها،
في كل من البلديات المقامة بها.»

الاعفاءات

المادة 31 : يلغى المقطع الثاني من المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة.

المعلومات الواجب تقديمها من قبل المقاولات لدعم تصريحاتها السنوية

المادة 32 : يتم المقطع الثاني من الفقرة الاولى من المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« يقدم التصريح وكذا الوثائق المرفقة به في مطبوعات تسلمها الادارة الجبائية ».

الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري رقم الاعمال الخاضع للضريبة

المادة 33 : في المادة 330 من قانون الضرائب المباشرة الفقرة التالية :

« يمنح نفس التخفيض في رقم الاعمال الخاضع للضريبة :

1 - المقاولات والشركات أو الجماعات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون،

2 - المؤسسات العمومية والهيئات العمومية المتمتعة بالاستقلال المالي،

3 - المقاولات أو الهيئات المنشأة لغرض الصالح العام من قبل جماعة عمومية أو بمشاركتها، وخاضعة لمراقبتها.»

تعدل كما يلي :

« يمنح نفس التخفيض في رقم الاعمال الخاضع للضريبة، للمقاولات والشركات أو الجماعات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون ».

الضرائب البترولية

المادة 34 : تخضع الكميات من البترول المسلمة لمعامل التكرير قصد بيعها في الاسواق الخارجية بعد تكريرها للسعر الجبائي، ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات.

المادة 35 : يعدل المقطع الاول من المادة 71 من الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« **المادة 71 :** تكون القواعد الخاصة بأساس وتحصيل الضرائب والمنصوص عليها في المواد 63 و 66 و 69، في حالة ما اذا لم يكن منصوصاً عليها في هذا الامر، هي التي

والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط سابقاً،
تقبل بغير قيمة وتسحب سندات القبض الخاصة بها من
البقايا المستحقة الدفع عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 25 : ان الشركات الوطنية للتأمين، لها الحق دون غيرها في الممارسة ضمن اطار الاحتكار الخاص بالدولة، لعمليات التأمين المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والخطر والمغطية لرأس المال المادي ورأس المال البشري باستثناء فروع النشاط المخصص صراحة بموجب القانون أو الانظمة الى مؤسسات متخصصة ولا سيما التعاونيات الاجتماعية المحدد نشاطها بموجب الامر رقم 71 - 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات.

المادة 26 : ان صناديق التعاون أو على شكل تعاون والشركات الوطنية وكذلك تعاونيات المؤسسات الاشتراكية المختلفة أو الخاصة، لا يمكن لها ان تسلم لمنخرطيها، بعنوان العمليات المشار اليها في المادة السابقة الذكر، الا وثائق تأمين صادرة من الشركات الوطنية للتأمينات.

ويجب عليها لهذا الغرض، ان تسوى وضعيتها ازاء الشركات الوطنية للتأمينات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1974 على ابعد تقدير.

المادة 27 : خلافا لاحكام المادة 100 من القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، يعفى مكتسبو المساكن المباعة من طرف الهيئات العمومية للسكن حسب اجراء الكراء والبيع، من الاداء الفوري لدى مكاتب التوثيق المكلفة بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية.

المادة 28 : ان المراتب والاجور والتعويضات من كل نوع الممنوحة في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي، توقف عند مستواها الحالي.

ولا يمكن رفع أي مرتب أو اجر أو تعويض ابتداء من اول يناير سنة 1974 الا بموجب مرسوم.

المادة 29 : ان الحساب الخاص للخزينة رقم 001 - 301 تحت عنوان « مستودع التبريد للحراش » يقفل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1973 ويدفع رصيده الدائن لفائدة الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

**الاشخاص الخاضعون للضريبة - مكان الخضوع للضريبة
حساب الضريبة**

المادة 30 : تعدل المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 31 :** تفرض ابتداء من أول يناير سنة 1973 الضريبة على اسم كل مستغل حسب الارباح التي تحققها كل

اعفاء المواد الاولية المستعملة في صناعة الكتب المدرسية والادوات التعليمية من قبل المعهد التربوي الوطني

المادة 40 : يضاف الى المادة 5 - ب - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة هذا نصها :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

ب - 2)

ط) البيوعات المتممة للمعهد التربوي الوطني والمتضمنة المواد الاولية (الورق والصمغ والحبر والافلام الخ...) المستعملة في صناعة الكتب المدرسية والادوات التعليمية من قبل هذا المعهد أو لحسابه والمخصصة فقط لمؤسسات التعليم .»

اعفاء الادوات التعليمية المستعملة من قبل مؤسسات التعليم

المادة 41 : تضاف الى المادة 5 - ب - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة هذا نصها :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

ب - 2)

ي) الاشياء المتعلقة بالادوات التعليمية المستعملة فقط من قبل مؤسسات التعليم .»

الاعفاءات عن الاسمنت

المادة 42 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج الصفقات الخاصة بالاسمنت (الوضعتان التعريفيتان 25 - 23 و 38 - Ex) وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

معدل الضريبة المترتبة على الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج لبعض المواد المصنوعة من الخزف

المادة 43 : ان المنتجات المبينة فى القائمة أدناه والتي كانت خاضعة لمعدل مزيد فيه الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج (40٪) تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عاد (20٪) من هذا الرسم :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 69 - 11	الاواني والادوات المنزلية وأدوات الزينة المصنوعة من الخزف .

تأسيس رسم نوعى اضافى لدعم الاسعار

المادة 44 : يؤسس رسم نوعى اضافى لدعم الاسعار ويحصل كما هو الشأن فى الضرائب غير المباشرة .

وتخصص حصيلة هذا الرسم للحساب الخاص 028 - 302 «صندوق دعم الاسعار» المفتوح فى كتابات الخزينة .

نص عليها قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية .»

المادة 36 : تعدل المادة 7 من العنوان الثالث من القرار المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1962 المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد اساس وتحصيل الضريبة المباشرة كما يلي :

« **المادة 7 :** ان القواعد الخاصة بحساب اساس الضريبة المباشرة وتحصيلها التي لم ينص عليها بموجب امر أو نصوص اتخذت قصد تطبيقه وبموجب هذا القرار وكذا بموجب اتفاق الامتياز، هي نفس القواعد التي اقرها قانون الضرائب المباشرة .»

وتتعلق هذه الاحكام على الخصوص بمسك المحاسبات وتحقيق التصريحات وبالتعديل أو التسعير التلقائى وكذا بالعقوبات من كل نوع الناجمة عن نقض أو عدم صحة التصريحات أو التأخير بايداعها وكذا بالتحصيل والضمانات .»

المادة 37 : تلغى المادة 4 من العنوان الاول من القرار المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1961 والمتضمن تحديد بعض كيفيات حساب اساس وتحصيل الاتاوة المترتبة عن انتاج المحروقات بولايتى الواحات والساورة .»

احكام مختلفة

الرسوم على رقم الاعمال

الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج

ايقاف تسديد الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج المستحق على بعض الادوات والتجهيزات الرياضية المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة

المادة 38 : تمدد احكام الامر رقم 70 - 51 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن ايقاف المؤقت لتسديد الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج ورسوم الجمرک المستحقة على بعض الادوات والاجهزة الرياضية المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .»

ايقاف تسديد الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج ورسوم الجمرک المستحقة على التجهيزات والادوات المخصصة لدور الثقافة والمراكز الثقافية والنوادر الثقافية

المادة 39 : تعفى لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج، ورسوم الجمرک، التجهيزات والادوات المخصصة لدور الثقافة والمراكز الثقافية والنوادر الثقافية .»

وبعد انقضاء هذا الاجل يرخّص لادارة الجمارك باصدار سند تنفيذي للتحويل من قبل البنك على الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة .

المادة 51 : يرخّص لادارة الجمارك بتحديد الكفالة المطلوبة من المكلفين بالضريبة بما يقابل مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فقط من دون أن يتمسك المدين الرئيسي بهذا التحديد من أجل التملص من الغرامات التي من المحتمل أن تكون واجبة الاداء .

المادة 52 : يجب على المستوردين أن يوقعوا سند اعفاء بكفالة من أجل الاستفادة من نظام الادخال المؤقت ويتعهدون فيه :

– باعادة تصدير المنتجات التي تم ادخالها بصفة مؤقتة أو وضعها في مستودع وذلك في أجل يحدد طبقا للمدة الحقيقية للعملية وفي حدود سنتين، ويمكن بصفة استثنائية تمديد هذا الاجل من قبل ادارة الجمارك .

– بتسديد الحقوق والرسوم الجمركية المترتبة على العتاد المخصص لانجاز أشغال في الجزائر والحقوق والرسوم المحسوبة بالاستناد الى جدول استهلاك هذا العتاد كما هو مبين في الصفقات والملاحق موضوع العقد .

المادة 53 : ان المعارض التجارية السنوية ذات الطابع الجهوي التي تعرض وتباع فيها السلع من أصل أجنبي، يمكنها أن تستفيد من نظام جمركي خاص يحدد بالنسبة لكل معرض بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير التجارة .

المادة 54 : ان السلع الممنوعة أو الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسوم الجمركية ذات المعدل المزيّد فيه أو المعدل المزيّد فيه الخاص والمكتشفة على متن بواخر تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن وماخراة في المنطقة البحرية الخاصة للجمارك أو راسية فيها تعتبر كأنها مستوردة عن طريق التهريب ويعاقب عنها كما هو الشأن في مادة التهريب .

احكام مختلفة

المادة 55 : ان عبارات «مدير» و «مدير جهوي» الموجودة في النصوص الجبائية تستبدل بعبارات «نائب مدير الضرائب للولاية» و «نائب مدير أملاك الدولة للولاية» و «نائب مدير الجمارك للولاية» .

المادة 56 : ينشر هذا الامر المتضمن قانون المالية لسنة 1974، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

ان قائمة المنتجات المفروضة عليها الضريبة وكذلك التعريفات المطبقة ستحدد بموجب مرسوم .

التسجيل

نقل الملكية عن طريق الوفاة

الاعفاءات

المادة 45 : تتم المادة 405 من قانون التسجيل كما يلي :

« ان الورثة من عمود النسب سواء كانوا من الاصول أو الفروع والزوج الذي هو على قيد الحياة، يعفون من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة بالنسبة للمسكن الشخصي الذي كان يسكنه المتوفى وكذلك المرافق المباشرة لهذا المسكن » .

الثورة الزراعية

المادة 46 : تعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والاوراق المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

وان تسديد التعويضات والتسبيقات من أي نوع التي منحتها الدولة حسب مفهوم المادة 7 من الامر المذكور، لا يكون موضوع أي تحصيل لفائدة الخزينة .

المادة 47 : ان العقود والتصرّيات والاوراق والمحركات المتعلقة بالهبات والوصايا للاموال من كل نوع الممنوحة لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية المحدث بموجب المادة 18 من الامر المشار اليه أعلاه، تعفى من جميع رسوم التسجيل والطابع والرهن العقاري .

الشركات – التكوين – التمديد والادماج

المادة 48 : تعدل المادة 443 من قانون التسجيل كما يلي :

«المادة 443 : ان عقود التكوين أو التمديد أو التحويل للشركات والتي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين ، تخضع لرسم قدره 5 ٪ » .

السندات والمبالغ أو القيم المودعة – المبالغ المستحقة

بسبب الوفاة – التزامات المودعين أو المدينين

المادة 49 : تلغى كلمة «اما» والجزء من الجملة : « واما خلال الخمسة عشر يوما التي تتبع هذه العمليات» الموجودان في المادة 279 من قانون التسجيل – الفقرة الاولى (الاسطر 10 و 11 و 12) .

الجمارك

المادة 50 : يمكن لوزير المالية أن يرخّص برفع البضائع المستوردة من قبل الادارات العمومية والهيئات التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية أو لحسابها، قبل دفع الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لادارة الجمارك تعهدا بتسديد الحقوق والرسوم الواجبة الاداء في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

الجدول «أ»		
الإيرادات النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة		
بالآلاف الدنانير		
201·001	حصيللة الضرائب المباشرة	1·640·000
201·002	حصيللة التسجيل والطابع	140·000
201·003	حصيللة الضرائب المختلفة على رقم الاعمال	2·075·000
201·004	حصيللة الضرائب غير المباشرة	1·240·000
201·005	حصيللة الجمارك	695·000
201·006	حصيللة أملاك الدولة	30·000
201·007	حصائل مختلفة للميزانية	260·000
201·008	إيرادات نظامية	20·000
201·011	الجبایات البترولية	6·500·000
201·012	مساهمة قطاع الدولة	1·580·973
	المجموع	14·180·973

مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العمومية
	القطاع الصناعي :
I	لشركة الوطنية للحديد والصلب
I	لشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب
10.000.000	لشركة الوطنية للصناعات الكيماوية
	لشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (الشركة الوطنية لصناعة الزجاج سابقا)
I	لشركة الوطنية لصناعة السليلوز
6.500.000	لشركة الوطنية لمواد البناء
6.000.000	لشركة الوطنية للصناعات المعدنية
1.800.000	لشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية
2.680.000	لشركة الوطنية للتبغ والكبريت
14.500.000	لشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعات التغذية
I	

مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العمومية	مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العمومية
100.000	الشركة العقارية الجزائرية		قطاع الاعلام :
I	الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز القروى	I	الشركة الوطنية النصر
I	الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية	I.000.000	الشركة الوطنية للطباعة والنشر
I	الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات	500.000	الشركة الوطنية للنشر والاشهار
70.000	هيئة المراقبة التقنية للبناء	100.000	الشركة الوطنية المجاهد
26.870.006	المجموع الفرعى...	I	الشركة الوطنية الجمهورية
	قطاع النقل :	I	الشركة الوطنية الشعب
270.000	الشركة الوطنية للعمل الجوى	600.000	المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما
20.000.000	الشركة الوطنية الجزائرية للنقل الجوى (المخطوط الجوية الجزائرية)	I.000.000	المطبعة الرسمية
I	المكتب الجزائرى للصيد البحرى	I	المكتب الجزائرى للاحداث المصورة
25.000.000	المكتب الوطنى للموانىء	I	الوكالة الوطنية للانباء الجزائرية
10.000.000	الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية	3.200.005	المجموع الفرعى...
6.000.000	شركة قيادة السفن		قطاع الاشغال العمومية والبناء :
3.000.000	الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق	I	الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية
I	الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية	I	الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء
I	المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران	200.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر
100.000	شركة التسيير والتوزيع الفندقى الجوى	400.000	الشركة الجهوية للبناء للجنوب
25.000.000	الشركة الوطنية لنقل المسافرين	I.400.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة
89.370.003	المجموع الفرعى...	300.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران
	القطاع التجارى :	II.000.000	الشركة الوطنية لاشغال الطرق
I	المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)	I	الشركة الوطنية للاشغال البحرية
6.000.000	الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة	800.000	المخبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء
4.000.000	الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	100.000	المكتب المركزى للدراسات والاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتخطيط المدن
		10.000.000	المديرية الوطنية لتعاونية الجيش الوطنى الشعبى
		2.500.000	المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية

مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العمومية	مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العمومية
172.000.000	أمولاك الدولة :	10.000.000	الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها
1.580.973.034	المجموع العام . . .		الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية والمعدات الكهربائية المنزلية والكهرباء والاذاعة والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)
	جدول اجمالي	10.000.000	الصيدلية المركزية الجزائرية
1.099.033.011	القطاع الصناعي	30.000.000	مكتب المعارض والأسواق (أونافيكس)
2.500.001	القطاع السياحي	500.000	المؤسسة الوطنية للادوات والحردوات والتجهيزات المنزلية
3.200.005	قطاع الاعلام	10.000.000	الشركة الوطنية للمخازن العامة (سوناتامق)
26.870.006	قطاع الاشغال العمومية والبناء	2.000.000	مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا)
89.370.003	قطاع النقل	I	المكتب الجزائري المهني للحبوب
83.000.005	القطاع التجاري	4.000.000	المكتب الوطني لتسويق الخمرور
105.000.003	القطاع المالي	500.000	المكتب الوطني للادوات الفلاحية (أوناما)
172.000.000	أمولاك الدولة	I	المكتب الوطني للمنتجات الزيتية (أونابو)
1.580.973.034	المجموع . . .	I	المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا)
		I	المكتب الوطني لتغذية الانعام (أوناب)
		2.000.000	المكتب الوطني للحليب ومشتقاته
		4.000.000	المكتب الوطني للاشغال القابية
		83.000.005	المجموع الفرعي . . .
			قطاع المالية :
		I	الشركة الوطنية للمحاسبة
		14.000.000	الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين
		7.000.000	الشركة الجزائرية للتأمين
		11.000.000	الصندوق الوطني للتعاون الزراعي
		I	تعاونية التأمين الجزائري لعممال التربية والثقافة
		5.000.000	البنك الوطني الجزائري
		5.000.000	بنك الجزائر الخارجي
		3.000.000	القرض الشعبي الجزائري
		50.000.000	البنك المركزي الجزائري
		I	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
		10.000.000	بنك الجزائر للتنمية
		105.000.003	المجموع الفرعي . . .
الاعتمادات المفتوحة بالدينار	الوزارات		
43.278.000	- رئاسة مجلس الوزراء		
673.000.000	- وزارة الدفاع الوطني		
1.120.000	- وزارة الدولة		
102.950.000	- وزارة الدولة المكلفة بالنقل		
108.500.000	- وزارة الشؤون الخارجية		
469.260.000	- وزارة الداخلية		
414.450.000	- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		
87.840.000	- وزارة العدل		
1.609.900.000	- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي		
298.400.000	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
564.800.000	- وزارة الصحة العمومية		
228.000.000	- وزارة الاشغال العمومية والبناء		
93.700.000	- وزارة الاخبار والثقافة		
22.600.000	- وزارة الصناعة والطاقة		
	- وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية		
68.600.000	- وزارة السياحة		
18.109.000	- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية		
145.082.000	- وزارة التجارة		
30.400.000	- وزارة المالية		
205.502.000			

ميزانية التسيير

الجدول «ب»

توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1974

بآلاف الدنانير	
755.000	النقل
200.000	المواصلات السلكية واللاسلكية
720.000	الاسكان الحضري
215.000	المناطق الصناعية
150.000	التجارة والتوزيع
350.000	مؤسسات التحقيق
75.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (5)
	منها لتعاونيات قداماء المجاهدين
11.308.000	المجموع : 000

الجدول «هـ»

الجدول التقديرى لنفقات التوزيع بالتساوى لدعم الاسعار

المواد	الابواب	المبالغ بالدينار
	1 - دعم الاسعار بالنسبة للاستهلاك	
1.01	الحبوب والخضر اليابسة	417.256.000
1.04	الحليب الطازج	4.000.000
	2 - دعم الاسعار بالنسبة للانتاج	
2.04	السكر والشمندر	3.250.000
2.06	الاسمدة	20.000.000
2.07	الجرارات	للبيان
	المجموع العام 000	444.506.000

الجدول «هـ»

الجدول التقديرى للموارد المخصصة لعمليات دعم الاسعار

الابواب	المواد	نوع الموارد وأصلها	المبالغ بالدينار
4	4.01	الرسم النوعى لدعم الاسعار	324.506.000
		الاياردات الخارجة عن العادة	
	4.07	الرصيد الدائن لغاية 31 ديسمبر سنة 1973	
		لحساب دعم الاسعار	120.000.000
		المجموع العام 000	444.506.000

السوزارات	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
- وزارة قداماء المجاهدين	399.442.000
- وزارة الشبيبة والرياضة	133.000.000
- كتابة الدولة للتخطيط	24.100.000
- كتابة الدولة للمياه	91.900.000
- التكاليف المشتركة	1.839.067.000
المجموع العام 000	7.673.000.000

الجدول «ج»

توزيع مساعدات الميزانية للتجهيز فى كل قطاع

بآلاف الدنانير	
287.000	- الصناعة
635.000	- التنمية القروية
1.172.000	- التربية
173.000	- التكوين
665.000	- المياه
115.000	- السياحة
8.000	- الصيد البحرى
580.000	- المواصلات
20.000	- المواصلات السلكية واللاسلكية
385.000	- التجهيز الاساسى الادارى
290.000	- السكن القروى
300.000	- التجهيز الجماعى
470.000	- التجهيز الاساسى الاجتماعى
1.020.000	- البرامج الخاصة
80.000	- مؤسسات التحقيق
280.000	- اعتمادات بصدد التخصيص
6.500.000	المجموع 0000

الجدول «د»

التوزيع حسب القطاع لخص تمويل الاستثمارات المخططة والخاصة بالمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا

بآلاف الدنانير	
7.718.000	الصناعة
930.000	التنمية الريفية
160.000	السياحة
35.000	الصيد البحرى